المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
CONSEIL ECONOMIQUE ET SOCIAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من أجل ميثاق اجتماعي جديد:

ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها

إحالة ذاتية رقم 1 / 2011

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
CONSEIL ECONOMIQUE ET SOCIAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

من أجل ميثاق اجتماعي جديد:

ضوابط يجب احترامها
وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها

إحالة ذاتية رقم 1/ 2011

قرر المجلس الاقتصادي الاجتماعي، طبقا للمادة السادسة من القانون المتعلق بتنظيمه و تسييره، بتاريخ 31 مارس 2011، إبداء رأي في إطار الإحالة الذاتية حول موضوع الميثاق الاجتماعي بهدف تحديد مكوناته، واقتراح منهجية من أجل إبرام التعاقدات الكبرى وإجراءات تفعيلها.

وقد أشرفت مجموعة عمل أحدث لهذا الغرض و اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتضامن التي تم تأسيسها بتاريخ 9 يونيو2011 على إنجاز تقرير حول :

« من أجل ميثاق اجتماعي جديد : ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها».

و قد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي خلال دورتها التاسعة العادية التي انعقدت بتاريخ 29 نونبر 2011 بالإجماع على هذا التقرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

بيان الأسباب

1. استنادا إلى عمليات الاستماع الواسعة والتحليل والمناقشات المستفيضة التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حصلت لديه القناعة بأن التماسك الاجتماعي وتقليص الفوارق والتنمية البشرية ينبغي لها أن تتبوأ من الآن فصاعدا مرتبة الأولويات. إن كل مكونات المجلس تحدوهم القناعة بأن جهود كل الأطراف المعنية ضرورية ليتسنى القيام ببناء مشترك لمجتمع قوي ومتضامن، يثمن العمل المنتج ويدمج الأشخاص والمجموعات الهشة، ويكافئ أخذ المخاطرالمنتجة والاستحقاق والجهد ويضمن تكافؤ الفرص ما بين أفراده.

2. ووعيا بحجم الانتظارات المعبر عنها داخل المجتمع المغربي، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر أن حماية كرامة الإنسان ينبغي أن تشكل مرتكزا للسياسات العمومية ومحركا لقواعد الديمقراطية الاجتماعية. وتتطلب هذه القواعد إرساء مبادئ الحوار والتشاور والتفاوض الحر والمسؤول بين كافة الفاعلين المشاركين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3. ووفق هذا المنظور، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اعتماد دستور فاتح يوليوز 2011 يشكل مكسبا لرفع التحديات التالية :

- احترام سلطة القانون: التقت وجهات نظر مكونات المجلس وكذا المنظمات التي تم الانصات إليها حول واقع مفاده أنه إذا كان من الممكن تحسين الإطار التنظيمي والقانوني في المغرب، فإن هذا الإطار يحتاج بشكل خاص إلى تنفيذ فعلي وتطبيق محمي ومضمون من قبل قضاء مستقل ونزيه وإدارة ناجعة وشفافة ؛
- تقليص الفوارق الاجتماعية والترابية: نظرا للشعور المتزايد بأن الجهود الرامية لتحقيق الإدماج في المجتمع المغربي تبقى غير كافية، فإن التصحيح الفعلي لهذه الفوارق أضحى ضرورة قصوى؛
- النهوض بالرفاه الاجتماعي : يتطلب هذا التحدي احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بدءا بحقوق الإنسان الأساسية. كما يستلزم توفير مناخ مؤسساتي واقتصادي يشجع المبادرة والاستثمار المنتج، والتعزيز الدائم لاستقطاب وتنافسية المقاولات وخدماتها ومنتجاتها.

موضوع الرأي:
مرجعية المعايير والأهداف للدفع بإبرام تعاقدات للشراكة في خدمة ميثاق اجتماعي جديد

4. لقد اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقتراح مرجعية دينامية تستهدف ترجمة ميثاق اجتماعي جديد، عوض اللجوء إلى وضع مدونة ثابتة تحدد مجموعة من الالتزامات المبدئية.

5. تتضمن هذه المرجعية ثلاثة عناصر متكاملة. يتعلق العنصر الأول بجرد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي يجب أن يحترمها الجميع باعتبارها شرطا للحفاظ على كرامة المواطنين، وضمان التماسك الاجتماعي وتحقيق التنمية المنسجمة والمستدامة. و يستعرض العنصر الثاني الأهداف الإجرائية التي تسمح بتجسيد المبادئ والحقوق المشار إليها. في حين يحدد العنصر الثالث المؤشرات الضرورية لمتابعة تحقيق هذه الأهداف.

6. يعتبر إبرام تعاقدات شراكة أمر ضروري لتفعيل الحقوق بشكل كامل وتجسيد الأهداف الواردة في هذه المرجعية. إن كل حق و هدف من شأنه أن يفتح المجال لتعاقد أو مجموعة من التعاقدات الكبرى. وباعتباره ثمرة تفاوض حر بين المتعاقدين وتشاور موسع مع كافة الأطراف المعنية، يجب أن يحدد العقد طموحا مشتركا والتزامات متبادلة بين أطرافه. كما يجب أن يتضمن خطة عمل دقيقة وآليات تقييمية لنتائجه وانعكاساته. وينبغي التأكيد على أهمية مراعاة حقوق الفئات الهشة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز. ولتحقيق هذه الغاية، يجب الرجوع إلى الأهداف المعيارية الواردة في هذه المرجعية عند التفاوض وإبرام هذه التعاقدات.

7. يمكن للتعاقدات الكبرى أن تأخذ شكل اتفاقيات جماعية أو شراكات بين المشغلين والنقابات، أو بين المقاولات والجمعيات، أو بين الدولة والفاعلين الاجتماعيين، أو بين الجماعات الترابية والأطراف المعنية المتصلة بها. ويمكن لها أيضا أن تشكل إطارا للعمل التعاضدي والتعاوني، ولتطوير بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأنشطته وكذا الابتكار الاجتماعي.

8. في هذا الإطار، فإن كل هدف من الأهداف المدرجة في هذه المرجعية، بشكل تراكمي أو منفصل، مؤهل ليصبح قوانين وقواعد.

وضع الإطار المرجعي

9. إن المقتضيات المعيارية لهذه المرجعية تشكل الحد الأدنى. وتعتبر مترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة.
10. تعد هذه المرجعية بمثابة خطوط توجيهية لصياغة و تنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية، عمومية كانت أم خاصة، وذلك من أجل التشاور والحوار الاجتماعي والحوار المدني والتفاوض وإبرام التعاقدات الجماعية بين الفاعلين الذين يساهمون في تحقيق التماسك الاجتماعي وتنمية البلاد. كما تشكل هذه المرجعية دليلا لصياغة وتطبيق وتأويل القوانين والقواعد.
11. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي واع بأن حجم ووتيرة التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي ومناخه تؤدي إلى بروز طموحات أو رهانات يمكن أن تفرز مجالات جديدة ذات طابع أخلاقي (الإيقاف للحمل، وحرية المعتقد، وحرية ممارسة الشؤون الدينية، وحرية التوجه الجنسي، واستعمال التكنولوجيا الحيوية –البيوتكنولوجيا–، إلخ). ويوصي المجلس بفحص تشاوري لهذه القضايا داخل هيئات مؤهلة لذلك بفضل خبرتها والسلطة الأخلاقية لأعضائها. ويكمن الغرض من ذلك في التداول واقتراح الحلول المعيارية التي من شأنها أن تلائم الإطار التشريعي الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع احترام تام لهوية البلاد والتماسك المجتمعي .

المعنيون بهذه المرجعية

12. وإذ يذكر المجلس بأن ضمان احترام القانون هو مسؤولية السلطات العمومية بالدرجة الأولى، فإنه يؤكد بأن النهوض بالمبادئ وتحقيق الأهداف المحددة لهذه المرجعية مسؤولية الجميع. وتتطلب هذه الدينامية الجديدة تعاونا بين جميع الأطراف المعنية في احترام تام لاستقلاليتها.
13. ويحث المجلس كل المؤسسات والمنظمات، حسب الوسائل المتوفرة لديها وفي مجال عملها ونطاق تأثيرها، على العمل على إدماج مبادئ وأهداف هذه المرجعية ضمن غاياتها وقراراتها وعملياتها و تقديم تقرير حول مدى تحقيقها.

مقتضيات الإطار المرجعي

14. تتكون المرجعية من تسعة وثلاثين (39) مبدأ وحقا أساسيا ملزما يتفرع عنها إثنان وتسعون (92) هدفا إجرائيا يستند إلى مائتين وخمسين (250) مؤشرا لتتبع التقدم المحرز . و قد تمت هيكلتها في 6 محاور متكاملة:

1- الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي
2- المعارف والتكوين والتنمية الثقافية
3- الإدماج وأشكال التضامن
4- الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة
5- حماية البيئة
6- الحكامة المسؤولة ، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية

15. وترتكز المحاور الخمسة الأولى على الحريات والحقوق الفردية والجماعية، التي يمثل الاعتراف بها، وضمان ممارستها، والنهوض بها، القاعدة الضرورية للتماسك والتقدم الاجتماعي بالمغرب. ويتميز المحور السادس بطابع أفقي لكونه يستعرض الشروط والمسارات الكفيلة بتجسيد مقتضيات المرجعية من خلال تكريس الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي، والديمقراطية الاجتماعية .

16. المحاور الستة للمرجعية

الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي	المعارف والتكوين والتنمية الثقافية	الإدماج وأشكال التضامن
• الحق في الحياة • الحق في الصحة • الحق في الأمن الغذائي • الحق في الشغل وفي ظروف عمل منصفة وملائمة • الحق في المبادرة والمقاولة • الحق في الولوج إلى الماء • الحق في التعليم • الحق في السكن • الحق في التنقل وفي وسائل النقل • الحق في الترفيه • الحق في الحماية القانونية وفي العدالة • الحق في الحماية الاجتماعية • الحق في الإعلام	• تعميم وتسهيل الولوج إلى التعليم الثانوي • النهوض بالتعليم العالي وتحسينه باستمرار • الحق في التكوين المستمر • الحق في الثقافة • حق الملكية الفكرية • الحق في الاستفادة من التقدم العلمي • حق الشباب في الثقافة والرياضة والترفيه	• الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة في الشغل • عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال • حماية الأسرة • حماية الأشخاص والمجموعات الهشة • الحد من الإقصاء الاجتماعي • حماية العمال المهاجرين • حقوق الطفل
الحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة	**حماية البيئة**	**الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية**
• الحقوق الجماعية • المسؤولية الاجتماعية للمنظمات • شراكات مجددة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي	• الحق في بيئة سليمة	• احترام سلطة القانون • النهوض بحقوق المقاولة وحمايتها • إلزامية المحاسبة • جودة وحكامة المرافق العمومية والبرامج الاجتماعية • إعلام الأطراف المعنية ومشاركتها • النهوض بالعمل الجمعوي • توسيع مجال الاتفاقات الاجتماعية • التوطين الترابي لإعداد وإدارة التنمية الاجتماعية

الملحق

مرجعية المعايير والأهداف

المحور الاول الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي

	الأهداف	المؤشرات الرئيسة (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
	حماية الحق في الحياة «الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق» الفصل 20 من الدستور، المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	
1	العمل على تحسين أمد الحياة للجميع	• أمد الحياة عند الولادة وعند بلوغ سنة واحدة وبلوغ 65 سنة، التطور حسب الفئات السوسيو مهنية، الجهات
2	منع جميع ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة (التعذيب الجسدي، التحرش...) (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفصل 21 من الدستور)	• نسبة حالات العنف (التطور) • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بحالات العنف والاغتصاب والمعاملة السيئة • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بالتحرش • عدد الشكايات والإدانات المتعلقة بالتعذيب الجسدي والاعتقال التعسفي • عدد عقوبات الإعدام المنفذة • مؤشرات حول التدابير المتخذة لحماية الحياة الخاصة
3	إدماج مبدأ الحيطة واحترام الكرامة الإنسانية خلال الأنشطة والتجارب السريرية	• عدد طلبات الترخيص والتحقيقات العمومية التي يتم إجراؤها في موضوع الأبحاث السريرية • المؤشرات المتعلقة بوجود ومدى إعمال القوانين والتشريعات المنظمة للتجارب السريرية
4	إدماج مبدأ الحذر واحترام الحياة وحماية الصحة في وضع القوانين المنظمة لمنح الترخيص للقيام بالأنشطة المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة وكذا إقامة واستغلال التجهيزات المتعلقة بهذه الأنشطة. (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)	• المؤشرات المتعلقة بنسب التعرض للأشعة الكهرومغناطيسية، وعدد الشكايات المقدمة في الموضوع • وجود ومحتوى النصوص القانونية أو التنظيمية أو القرارات المتعلقة بمصادر الإشعاعات الضارة • المؤشرات المتعلقة بوجود وتطبيق النصوص المتعلقة بالمعالجة الجينية للمادة الحية
5	تقليص حالات القتل والانتحار والحوادث (أهداف الألفية للتنمية)	• عدد الوفيات الناجمة عن جرائم القتل والانتحار وحوادث الشغل أو حوادث السير

الحق في الصحة البدنية والعقلية

(الفصل 31 من الدستور، المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

6	تحسين نسبة الولوج العادل للمؤسسات الصحية ولخدماتها والرفع من جودتها	• عدد الأسِرّة لكل ألف من السكان، وذلك حسب طبيعة المنطقة (حضرية أو قروية) والجهات وباقي المؤشرات المبينة للفوارق في هذا المجال • عدد ومعدل أنشطة مؤسسات الخدمات الصحية الأساسية والوحدات المتنقلة، عدد السكان لكل مؤسسة صحية، وعدد السكان لكل طبيب/ممرض وغير ذلك من مؤشرات قياس الفوارق • عدد الأطر الطبية والأطر الطبية الموازية لكل فرد من الساكنة (بشكل عام ثم حسب معيار الانتماء إلى المناطق الحضرية أو القروية وحسب الجهات وغير ذلك) • عدد الأشخاص المستفيدين من تغطية صحية (بغض النظر عن نوع نظام التغطية)
7	تحسين صحة الأم والطفل	• نسبة وفيات الأمهات عند الوضع (أهداف الألفية للتنمية). • عدد الأسِرّة المخصصة للولادة لكل ألف نسمة (حسب الجهات، المناطق الحضرية والقروية)،عدد أطباء أمراض النساء والمولدات، نسبة الاستشارات قبل الوضع ونسبة الولادات الخاضعة للمراقبة الطبية • معدل وفيات الأطفال (أهداف الألفية للتنمية) • نسبة تلقيح الأطفال دون سنة واحدة
8	تحسين المقتضيات القانونية المنظمة للإجهاض	• نسبة الولادات عند المراهقات، ونسبة استعمال موانع الحمل • عدد عمليات الإجهاض في السنة، بالوسط الطبي أو خارجه • عدد الجمعيات العاملة في المجال
9	التقييم والتحسين المستمر للسياسات الوطنية والجهوية في مجال الوقاية والعلاج والقضاء على الأمراض الوبائية والمستوطنة	• عدد الوفيات الناجمة عن أمراض مستوطنة • معدل الأشخاص ما بين 15 و25 سنة، المتوفرين على معلومات صحيحة وكاملة عن فيروس فقدان المناعة المكتسبة (أهداف الألفية للتنمية) • معدل انتشار فيروس فقدان المناعة المكتسبة– السيدا في أوساط الأشخاص البالغين ما بين 15 و25 سنة (أهداف الألفية للتنمية) • عدد السكان المصابين بداء السيدا الموجودين في مراحل متقدمة من المرض، والمستفيدين من خدمات العلاج النهائية «مضاد الفيروس» (أهداف الألفية للتنمية) • عدد وحجم انتشار ومعدل الوفيات الناجمة عن الأمراض المزمنة أو المعدية • الوقاية من أمراض التهاب الكبد وعلاجها

10	الضمان الفعلي للوقاية من الإدمان ومحاربة الاتجار في المواد المخدرة وتوزيعها غير المشروع	• نسبة تفشي إدمان الكحول والتدخين بين السكان • عدد المؤسسات المختصة في علاج الإدمان ومؤشرات قياس فعاليتها • عدد المهنيين والمتدخلين المكونين في مجال مكافحة الإدمان
11	التقييم والتحسين المستمر للسياسات الوطنية والجهوية والمحلية في مجال حماية الصحة العامة	• مؤشرات حول البرامج الموضوعة على المستوى الوطني والجهوي والمحلي في مجال الصحة العمومية و انعكاساتها على الساكنة • مؤشرات حول وجود وعدد المستفيدين من برامج مدرسية للتربية في مجال الصحة • مؤشرات حول وجود وعدد المستفيدين من برامج تحسيسية في مجال الصحة لفائدة الساكنة • عدد الجمعيات العاملة في مجال تحسيس المواطنين في المجال الصحي
	الحق في الأمن الغذائي (الفصل 26 من الدستور)	
12	تعزيز ضمان السلامة الغذائية	• عدد الوفيات الناتجة عن حالات التسمم الناجمة عن استهلاك أغذية فاسدة • عدد عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح مراقبة الصحة العمومية والميزانيات المخصصة لها والساكنة المشمولة بها ونتائجها
13	الوقاية من سوء التغذية ومحاربتها	• المؤشرات المتعلقة بالبرامج العمومية للتربية والتوعية في مجال التغذية (عدد تلك البرامج والميزانيات المرصودة لها والساكنة المشمولة بها) • نسبة الأطفال دون سن الخامسة، الذين يعانون من نقص في الوزن • نسبة الساكنة التي لا تحصل على المستوى اليومي الضروري من السعرات الحرارية • نسبة الساكنة التي تعاني من سوء التغذية، والتي تستفيد من برامج عمومية للتغذية التكميلية • المؤشرات المتعلقة بوجود ونشاط المؤسسات العمومية المكلفة باليقظة والمراقبة في مجال الأمن الغذائي • المؤشرات المتعلقة بوجود ونشاط جمعيات حماية المستهلك

الحق في الشغل وفي ظروف عمل عادلة وملائمة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفصل 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)		
14	النهوض الفعلي بالتشغيل	• نسبة التشغيل لدى الساكنة النشيطة (أهداف الألفية للتنمية) • المؤشرات المتعلقة بنشاط خدمات الوساطة في مجال التشغيل • المؤشرات المتعلقة بوجود ومحتوى وفعالية القوانين التنظيمية الخاصة بوكالات الوساطة في مجال التشغيل • المؤشرات الخاصة بالإجراءات المتخذة لفائدة تشغيل الشباب
15	ضمان دخل لائق والحرص على أن يتم احترام القوانين المنظمة للحد الأدنى للأجر	• نسبة الساكنة النشيطة التي تتقاضى أجرا دون الحد الأدنى للأجور
16	تحسين التوجيه وبرامج التكييف المهني (تحويل أو ملاءمة المسار أو الاختصاص المهني)	• المؤشرات المتعلقة بالتشريعات ومؤشرات نجاعة سياسات التكييف المهني (تحويل أو ملاءمة المسار أو الاختصاص المهني).
17	التحسين المستمر لشروط السلامة والصحة والرفاه في الشغل	• عدد أطباء الشغل لكل 1000 أجير • خريطة الأمراض المهنية وتطورها • حجم وتطور حوادث الشغل • المؤشرات المتعلقة بالولادة وساعات الشغل والأمراض المهنية وحوادث الشغل • المؤشرات المتعلقة بالسلامة في الشغل (تجهيزات السلامة)
18	الحرص على احترام الحد الأدنى لسن التشغيل وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (منظمة العمل الدولية: الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها)	• نسبة تشغيل الأطفال في القطاعين المهيكل وغير المهيكل، والمؤشرات المتعلقة بتدابير المراقبة وإعادة الإدماج • المؤشرات المتعلقة بوجود وفعالية التدابير المتخذة لمحاربة أسوأ أشكال تشغيل الأطفال (خادمات البيوت القاصرات والأشكال الأخرى للتشغيل)
19	تعزيز الإطار القانوني لمكافحة الاتجار في البشر وفي اليد العاملة والعمل القسري، و تعزيز جهود الوقاية من هذه الظواهر	• عدد القوانين والتدابير التنظيمية • المؤشرات المتعلقة بالسياسات العمومية من حيث عدد القوانين والنصوص التنظيمية • المؤشرات المتعلقة بالمراقبة: عدد المحاضر والمتابعات

الحق في المبادرة والمقاولة

(إعلان الدوحة بشان تمويل التنمية لسنة 2008، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

20	تعزيز الحق في المبادرة والمقاولة والقضاء على العوائق التي تقف في وجه المبادرة الخاصة	• المؤشرات المتعلقة بتأسيس المقاولات والتوقف عن النشاط وأسبابه • المؤشرات المتعلقة بشروط الحصول على التمويل • المؤشرات المتعلقة بتحديد وإزالة العوائق المسطرية، وخصوصا منها الإدارية والقانونية، التي تقف في وجه الاستثمار • المؤشرات المتعلقة بالتكوين والمساعدة والدعم لتأسيس المقاولات
21	تشجيع المقاولة الذاتية وتأسيس وتطوير المقاولات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ودعم ولوجها إلى التمويل.	• المؤشرات المتعلقة بالتدابير الخاصة المتخذة للمساعدة على تأسيس المقاولة ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة • المؤشرات المتعلقة بدعم التشغيل الذاتي • المؤشرات المتعلقة بحجم وأثر القروض الصغرى على التشغيل والدخل • المؤشرات المتعلقة بتعريف وشفافية وتنظيم نشاط مؤسسات القروض الصغرى • المؤشرات المتعلقة بتعريف بالاستغلال التعسفي لحسن نية أو لضعف الأشخاص في وضعية هشة؛ والوقاية من هذا الاستغلال

الحق في الولوج إلى الماء وإلى ظروف صحية ملائمة

(المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

22	توسيع وضمان الوصول إلى مصدر الماء الصالح للشرب وتحسين الولوج لخدمات الصرف الصحي	• النسبة المئوية للسكان الذين لا يتمتعون بحقهم في التوفر على الماء الصالح للشرب ولا يستفيدون من خدمات الصرف الصحي (التطهير السائل) (أهداف الألفية للتنمية) • تطور نسبة الوفيات في صفوف الأطفال الناجمة عن أمراض مرتبطة بجودة بالماء.

الحق في التربية الأساسية

(الفصلان 31 و 32 من الدستور، والمواد 2 و9 و28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

23	ضمان التطبيق الفعلي لإجبارية التعليم الأساسي	• معدل التمدرس في التعليم الأولي والمرحلة الابتدائية (أهداف الألفية للتنمية) • نسبة التلاميذ الذين بدؤوا الدراسة الابتدائية ونسبة الذين أنهوا المرحلة الابتدائية • عدد الأطفال دون سن 15 غير المتمدرسين أو المنقطعين عن الدراسة (أهداف الألفية للتنمية)

		• المؤشرات المتعلقة بتمدرس الأطفال في وضعية إعاقة أو المنتمين للوسط القروي والشبه حضري • مؤشرات متعلقة بجودة التعليم وإتقان اللغات الوطنية والأجنبية • مؤشرات متعلقة بجودة الكتب المدرسية ومساهمتها في التربية على المواطنة ومحاربة الصور النمطية التمييزية
24	تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها	• المؤشرات المتعلقة بجودة التعليم (عدد التلاميذ في كل قسم، وعدد المعلمين المستفيدين من التكوين المستمر وغيرها من مؤشرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) • المؤشرات المتعلقة بالتربية المدنية والولوج لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والاستفادة من الأنشطة المدرسية الموازية • نسبة التسجيل في التعليم الأولي حسب الجنس والجهة
25	تعميم الولوج لأدوات التعلم الأساسية والنهوض بسبل التمكن منها وكذا الولوج للمضامين التربوية الرئيسة	• معدل محو أمية الشباب ما بين 15 و24 سنة (الأهداف الإنمائية للألفية) • الميزانيات المرصودة والمبادرات (العمومية والخاصة) المتعلقة بالحد من الأمية • المبادرات العمومية والخصوصية والجمعوية المتخذة من أجل النهوض بالقراءة وتشجيع إتقان مبادئ الحساب والإلمام بالمعارف الأساسية
الحق في الحصول على سكن (الفصل 31 من الدستور، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
26	تحسين شروط حصول كل السكان على مسكن لائق	• نسبة الأشخاص القاطنين بمسكن غير لائق وبمسكن هش، وعدد الأشخاص بدون مأوى. • مؤشرات متعلقة بوجود ومدى قرب الخدمات الأساسية في المجمعات السكنية
الحق في التنقل وفي وسائل النقل (المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)		
27	تعزيز الولوج العادل لوسائل النقل والرفع من جودتها	• المؤشرات المتعلقة بالولوج إلى وسائل النقل، والتوزيع العادل للاستثمارات في هذا القطاع، وجودة الخدمات ومدى إسهامها في رفاه الأفراد وفي التنمية الاقتصادية • المؤشرات المتعلقة بالميزانيات المخصصة للبنيات التحتية والتجهيزات الخاصة بالنقل والحالة التي توجد عليها وجهود صيانتها

الحق في الترفيه (المادة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)		
28	تشجيع استفادة الجميع من إمكانيات الترفيه	• مؤشرات متعلقة بالولوج إلى المرافق السياحية والفندقية، الرياضية، والمساحات الخضراء
الحق في الحماية القانونية وفي العدالة (الفصل 23 من الدستور و المواد 8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)		
29	تحسين ومراقبة مدى احترام الوضع القانوني للطفل	• المؤشرات المتعلقة باحترام الوضعية القانونية للطفل (سواء الأطفال المحرومين من الأسرة أو اللذين يعيشون في كنف أسرهم) • المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات العمومية للرعاية الاجتماعية للأطفال الأقل من سبع سنوات المحرومين من الأسرة • مؤشرات حول القوانين المتعلقة بالآليات والمساطر وعدد القرارات القضائية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا العنف (بكل أشكاله)
30	ضمان الوضع القانوني للأمومة وتوفير الحماية له	• المؤسسات المتعلقة بحماية النساء الحوامل • المؤشرات المتعلقة باستعمال وسائل منع الحمل • المؤشرات المتعلقة بحماية الأمهات العازبات
31	منع وحظر جميع أشكال الاستغلال والعبودية	• المؤشرات المتعلقة بزجر الوساطة في مجال الدعارة، والاتجار بالمهاجرين
32	ضمان ولوج الجميع للعدالة وتحسين المساعدة القضائية	• عدد المستفيدين من المساعدة القضائية، وعدد الأحكام والعقوبات الصادرة في حق المستفيدين من المساعدة القضائية مقارنة مع المؤازرين بمحام • عدد الدورات الإعلامية والتحسيسية الرامية إلى توعية السكان بحقوقهم القانونية وبوجود مساعدة قضائية
33	تعزيز حماية المستهلكين وحقهم في التظلم لدى القضاء وإحداث إطار قانوني للوقاية من المديونية المفرطة للأفراد والأسر	• عدد الشكايات والتظلمات لدى القضاء حسب القطاعات • عدد جمعيات حماية المستهلك حسب الجهة • عدد برامج توعية المستهلك وجودتها ومدى فعاليتها • وجود ومدى تأثير التدابير الرامية للوقاية من المديونية المفرطة للأفراد والأسر

الحق في الحماية الاجتماعية

(الفصل 31 من الدستور والمادتان 8 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102)

34	تعميم الحق في الضمان الاجتماعي الأساسي وضمان فاعليته (التغطية الصحية والتقاعد والعجز وحوادث الشغل والأمراض المهنية والمساعدة العائلية وفقدان الشغل)	• نسبة السكان المنخرطين في نظام التغطية الاجتماعية (عموما وحسب كل قطاع، إلخ) ونسبة الأجراء المصرح بهم لمدة 12 شهرا في السنة من مجموع المنخرطين • نسبة السكان الذين يتجاوزون 60 سنة والذين لا يستفيدون من تغطية اجتماعية (التأمين ضد المرض والتقاعد، إلخ) • عدد السكان غير المؤمّنين الذين فقدوا عملهم ودخلهم على إثر حوادث مسببة للعجز أو حوادث شغل أو أمراض مهنية • المؤشرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية لغير الأجراء (أصحاب المهن الحرة والصناع التقليديون والتجار والعاملون المستقلون وغيرهم)
35	تشجيع تطوير أنظمة تكميلية للادخار للتقاعد	• المؤشرات المتعلقة بالقانون الضريبي للشغل والتخفيضات الضريبية لصالح الادخار طويل الأمد
36	تشجيع تطوير الخدمات الاجتماعية (الفصل 31 من الدستور)	• عدد دور الحضانة • عدد مراكز الترفيه ومراكز الاصطياف وأنشطتها والمستفيدين منها • عدد البنيات التي توفر خدمات المساعدة في البيت وعدد المستفيدين منها • عدد خدمات الدعم المقدمة للساكنة (قاعات الأفراح – فضاء الألعاب، تنظيم مراسيم الجنائز، توفير المقابر...)

الحق في الإعلام

(المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

37	ضمان الحق في إعلام مستقل وموضوعي وتعددي	• المؤشرات المتعلقة بالضمانات الخاصة بحماية استقلالية الصحافيين والمؤسسات الصحفية، والمؤشرات المتعلقة بتكوين الصحافيين • المؤشرات المتعلقة بنشاط ونمط حكامة مرافق الإعلام العمومي • المؤشرات المتعلقة بالمعلومات الاقتصادية ومدى توفرها وسهولة الحصول عليها • مؤشرات حول التدابير المتخذة لمحاربة الصور النمطية التمييزية على أساس الجنس والعرق عبر وسائل الإعلام

المحور الثاني المعارف والتكوين والتنمية الثقافية

	الأهداف	المؤشرات الرئيسة (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
	تعميم التعليم الثانوي وتيسير الولوج إليه (الفصل 31 من الدستور المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989؛ المادة من 26 الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948)	
38	تأمين الولوج العادل للتعليم الثانوي والرفع من جودته	• النسب المقارنة للولوج إلى التعليم الثانوي حسب معايير الانتماء للوسط الحضري والشبه حضري والقروي، وأعداد الفتيان ذوي الإعاقة والفتيات، ونسب النجاح في كل جهة. • حجم الميزانيات المرصودة لقطاع التكوين المهني وأعداد العاملين به • أعداد المستفيدين من التمرس والتكوين بالتناوب (المزاوجة بين التكوين داخل المؤسسة التعليمية والمقاولة) • عدد المدرسين العاملين في الثانوي التأهيلي المستفيدين من التكوين المستمر • مؤشرات حول مدى اكتساب الكفايات (مؤشرات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية)
	النهوض بالتعليم العالي وتحسينه باستمرار (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)	
39	تحسين الولوج إلى التعليم العالي والرفع من جودته	• المؤشرات المتعلقة بالولوج إلى التعليم العالي حسب الجنس والجهات؛ المؤشرات المتعلقة بولوج الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العالي؛ • مؤشرات فرص التشغيل (فرص الحصول على مناصب شغل) حسب نوع التكوين والجهة والجنس • نسب الميزانيات المرصودة حسب نوع التكوين وفرص التشغيل
	الحق في التكوين المستمر (اكتساب وتحسين المهارات والمؤهلات وتعزيز فرص الحصول على عمل (الفصل 31 من الدستور)	
40	توسيع إمكانيات الحصول على التكوين مدى الحياة، بدءا من التكوين المهني و المستمر، من خلال تعزيز وتثمين الإطار المؤسساتي المنظم للمجال	• الميزانيات المرصودة للتكوين المستمر (الإدارة العمومية المركزية والترابية، والمقاولات الخاصة) • مؤشرات حول توظيف عائدات الضريبة على التكوين المهني • عدد الأجراء الذين تمكنوا من تحسين وضعيتهم المهنية وكفاءاتهم وفرص حصولهم على عمل أفضل على إثر استفادتهم من برنامج التكوين المهني

الحق في الثقافة (الفصل 33 من الدستور والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
41	النهوض بالمشاركة في الحياة الثقافية والإبداع الثقافي بكل أشكاله، والعمل على نشر الثقافة وتعزيز الولوج إليها	• عدد الكتب المنشورة كل سنة، وحجم النشر والتوزيع حسب الجهة • عدد الأفلام المغربية المنتجة كل سنة • عدد المسرحيات الجديدة برسم كل سنة • عدد الكتب المقروءة كل سنة، من طرف كل فرد • عدد المدارس الثقافية
42	تيسير الوصول إلى المنشآت والخدمات والفضاءات الثقافية	• توزيع عدد وحجم ارتياد المكتبات والمعاهد الفنية وقاعات السينما والمسارح والمتاحف حسب الجهة • مؤشرات حول قياس نسبة رضا المرتادين عن جودة تلك الفضاءات • عدد الأنشطة الثقافية المنظمة كل سنة حسب كل الجهة (معارض، مهرجانات، إلخ) والمشاركين فيها • الميزانيات المخصصة للمنشآت الثقافية من قبل الدولة والجماعات المحلية والمقاولات • المؤشرات المتعلقة بالولوج الحر إلى الانترنيت عبر البث اللاسلكي الفائق الدقة والسرعة (wifi) • المؤشرات المتعلقة بالمبادرات من أجل تشجيع الولوج الحر إلى الخدمات والمنشآت الثقافية عبر التكنولوجيات الحديثة • المؤشرات المتعلقة بالتدابير المتخذة فيما يخص ترجمة الأعمال البيبليوغرافية والسينمائية
43	حماية التراث وأشكال التعبير الثقافي وتثمينها	• المؤشرات المتعلقة بحماية التراث وأشكال التعبير الثقافي (الميزانيات والأنشطة والمعاهد الموسيقية وفضاءات العرض، والتظاهرات الثقافية والمؤلفات، إلخ) • عدد وأنشطة الجمعيات الثقافية
حماية حق الملكية الفكرية (المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948)		
44	حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المصالح المادية والمعنوية للمبدعين	• المؤشرات المتعلقة باقتصاد التقليد • عدد المخالفات التي يتم الوقوف عليها • عدد الشكايات التي يتم تسجيلها والإجراءات المتخذة بشأنها • عدد براءات الاختراع المغربية التي يتم وضعها كل سنة على المستوى الوطني والمستوى الدولي

الحق في الاستفادة من التقدم العلمي (المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
45	تعزيز استفادة الجميع من التقدم العلمي وتطبيقاته	• المؤشرات المتعلقة بالولوج للأدوية والبروتوكولات العلاجية والولوج إلى التقنيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال • الميزانيات المخصصة للبحث والتطوير • عدد جمعيات المجتمع المدني العاملة في المجال العلمي عدد الباحثين الدائمين
حماية حق الشباب في الثقافة والرياضة والترفيه (الفصل 33 من الدستور والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
46	تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية (الفصل 33 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالميزانيات العمومية والخاصة، والأعمال الخيرية لفائدة الأنشطة الثقافية والرياضية • المؤشرات المتعلقة بالأنشطة الموجهة لفائدة الشباب ذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية
47	تطوير البنيات التحتية والفضاءات الموجهة للشباب لتفتح طاقات الشباب وممارسة أنشطتهم	• المؤشرات المتعلقة بالميزانيات العمومية والخاصة المرصودة للبنيات التحتية المخصصة للشباب • المؤشرات المتعلقة بدُور الشباب (وجودها وحالتها وشروط الولوج إليها وحجم ارتيادها حسب الجهة والجنس، والأنشطة الممارسة فيها وغير ذلك) • المؤشرات المتعلقة بالجمعيات العاملة في مجال الشباب
48	تشجيع وتثمين الإبداع الثقافي لدى الشباب	• المؤشرات المتعلقة بالإبداع الثقافي لدى الشباب وتثمينه

المحور الثالث الإدماج وأشكال التضامن

	الأهداف	المؤشرات الرئيسة (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية (الفصل 19 من الدستور والاتفاقيتان رقم 100 و111 لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة)		
49	تعميم الوقاية من أشكال التمييز وتعزيز المساواة، وتدعيم الإطار القانوني الوقائي والعقوبات القضائية لأشكال التمييز القائم على أساس الجنس أو الانتماء الجهوي أو الاجتماعي أو الممارسات أو المظاهر الدينية أو الانتماء أو النشاط النقابي أو الإعاقة أو السن	• المؤشرات المقارنة المتصلة بحالات التوظيف والترقية والطرد والأجور وحوادث الشغل والولوج إلى التكوين المهني بين الرجال والنساء والمعاقين والأشخاص الذين يفوق سنهم خمسين عاما • نسب البطالة حسب الفئات العمرية • المؤشرات المتعلقة بالحماية القضائية: عدد الشكايات المتقدم بها بسبب التعرض للتمييز، وعدد الأحكام القضائية التي تدين التمييز
محاربة التمييز وتعزيز المساواة بين النساء والرجال (المواد 1و7و16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 3 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة)		
50	ملاءمة التشريعات والقوانين ووضع برامج عمل لمنع أشكال التمييز ومحاربة الصور النمطية عن النساء في المجتمع وفي أماكن العمل	• المؤشرات المتعلقة بالميزانيات المرصودة لتنفيذ إستراتيجية القضاء على الصور النمطية للمرأة • المؤشرات المتعلقة بتمدرس الفتيات • المؤشرات المتعلقة بتحسين ولوج النساء إلى سوق الشغل وإلى وظائف التأطير في القطاعين العمومي والخاص والمناصب التي يتم الولوج إليها عن طريق الانتخاب
حماية الأسرة (الفصل 32 من الدستور، المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
51	تقعيد وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي للحماية القانونية والاجتماعية للأسرة (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفصل 32 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بوجود ومضامين الإجراءات الضريبية المرتبطة بالأعباء العائلية (التخفيض الضريبي أو توسيع معايير صرف التعويضات العائلية لتشمل الأصول الذين يعيلهم المعني بالأمر)
52	تطوير المساعدة القضائية والمساعدة الاجتماعية للأسر (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفصل 32 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالميزانية المخصصة لحماية الأسر (المساهمات الحكومية ومساهمات الجماعات المحلية والمقاولات وتخصيصات المساعدة العمومية الدولية)

حماية الأشخاص والفئات التي تعيش وضعية هشة (الفصل 34 من الدستور والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
53	وضع إطار قانوني وإجراءات خاصة لرعاية الأشخاص والفئات الهشة (الفصلان 32 و35 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالآليات القانونية ومدى تفعيلها وحاجتها إلى الدعم، في مجال الحماية القانونية ووقاية الأطفال والمراهقين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأمهات العازبات من أشكال الميز والاستغلال الجنسي أو لأغراض اقتصادية • المؤشرات المتعلقة بالآليات القانونية ومدى تفعيلها وحاجتها إلى الدعم، في مجال الرعاية والإدماج المهني للأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو ذهنية • المؤشرات المتعلقة بمنع التمييز المبني على الأسباب المتضمنة في الاتفاقيات الدولية • المؤشرات المتعلقة بحماية الساكنة في وضعية هشاشة حسب الجهة • المؤشرات المتعلقة بالتكفل بالعائلات المعوزة جراء كارثة طبيعية أو نكبة
الإدماج الاجتماعي (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)		
54	تنظيم المساعدة ضد الفقر والتهميش	• مؤشرات حول الفوارق المتعلقة بالدخل (مؤشر جيني لقياس عدالة توزيع الدخل..) • نسبة الساكنة النشيطة التي يقل دخلها عن دولار واحد في اليوم (أهداف الألفية للتنمية) • المؤشرات المتعلقة بالخفض من نسبة الساكنة التي تعاني من الجوع (أهداف الألفية للتنمية) • نسبة الساكنة في وضعية هشاشة، المستفيدة من برامج عمومية للتغذية التكميلية • المؤشرات المتعلقة بالأعمال المنجزة لمحاربة أشكال الانحراف لدى الشباب (العقوبات وتتبع بالمواكبة في السجون والأعمال الرامية إلى إعادة الإدماج وغير ذلك) • المؤشرات المتعلقة بالمساهمات (المالية أو العينية) التي تقدمها الجماعات المحلية والمقاولات وجمعيات محاربة الفقر • عدد مراكز استقبال الأشخاص الذي لا يتوفرون على سكن قار، وهيئات التكفل بالمشردين والهيئات التي توفر مساعدات في محل السكن للمرضى والعاجزين
حماية العمال المهاجرين وأسرهم (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين لسنة 2003 التابعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية)		
55	ضمان حماية العمال المهاجرين وعدم تعرضهم للتمييز	• المؤشرات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالمهاجرين (الوضع القانوني، الدخل، عدد المهاجرين، حالات المنازعات ...)
حقوق الطفل (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)		
56	ضمان وحماية حقوق الأطفال وتنمية شخصيتهم	• المؤشرات المتعلقة بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل • عدد الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة

المحور الرابع الحوار الاجتماعي، والحوار المدني والشراكات المُجَدِّدَة

	الأهداف	المؤشرات الرئيسة (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
	الحقوق الجماعية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية منظمة العمل الدولية (1998–1999))	
57	ضمان احترام الحق في تكوين نقابات ومنظمات للمشغلين، دون تمييز، وحق الأفراد في الانخراط أو عدم الانخراط فيها؛ واحترام وممارسة أنشطة المنظمات النقابية والمهنية بشكل مستقل وحر (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 8، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، رقم 87 و98 و135، الفصلان 8 و9 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالنشاط النقابي: عدد المنظمات والفدراليات والفروع الترابية والمقاولات؛ وعدد الأجراء النقابيين • نسبة الانخراط في النقابات • المؤشرات المتعلقة بالتكوين النقابي
58	ضمان الحق في المفاوضة الجماعية والنهوض به. إحداث إطار (قانون تنظيمي) وآليات ملائمة للوقاية من النزاعات في الشغل وحلها بطريقة سلمية، مع احترام الحق في الإضراب (المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والفصل 29 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بعدد القطاعات المشمولة بالاتفاقيات الجماعية وعدد المستفيدين منها • المؤشرات المتعلقة بحجم النزاعات في الشغل وتطورها وأسبابها، ومدى احترام المساطر التنظيمية
59	احترام القانون والعمل على تحسين مستوى ممارسة الحوار الاجتماعي بشكل مستمر	• المؤشرات المتعلقة بانتخاب لجان السلامة وحفظ الصحة • المؤشرات المتعلقة بانتخاب وسير لجان المقاولات • المؤشرات المتعلقة بالنزاعات المرتبطة بلجان السلامة وحفظ الصحة ولجان المقاولات • المؤشرات المتعلقة بمضمون الحوار الاجتماعي: التكوين المستمر والتدبير الاستباقي لمناصب الشغل والكفاءات، وتدبير أنماط إعادة الهيكلة المؤشرات المتعلقة بالممارسات الفضلى وبالتدابير المتخذة من أجل إشاعتها
60	تشجيع الحوار المدني	• المؤشرات المرتبطة بالحوار والشراكات المبرمة بين السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين وبين فعاليات المجتمع المدني على مستوى المحلي والجهوي والوطني
61	تنظيم الحوار المدني والمعالجة المشتركة للإشكاليات الأخلاقية الناشئة عن التحولات المجتمعية وعن الانتظارات والأجيال الجديدة من الحقوق	• المؤشرات المتعلقة بوجود وتمثيلية ونشاط هيئات مكلفة بالقضايا ذات الطابع الأخلاقي (احترام الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في الإجهاض، وحرية التوجه الجنسي، إلخ)

المسؤولية الاجتماعية للمنظمات

(الفصل 154 من الدستور ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات (إيزو 26000)

62	تشجيع الالتزامات وأداء الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في مجال المسؤولية الاجتماعية (الفصل 154 من الدستور، وتقرير روجي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو 2011، ومعيار إيزو 26000 المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات)	• المؤشرات المتعلقة بقياس مدى التقدم المحرز في إدماج معيار المسؤولية الاجتماعية والبيئية ومعيار الحكامة في منح الصفقات العمومية • المؤشرات المتعلقة بقياس مدى التقدم المحرز في إدماج معايير المسؤولية الاجتماعية والبيئية ومعيار الحكامة في قرارات تدبير الإدخار في مؤسسات الضمان الاجتماعي العمومية أو شبه العمومية • التأسيس لمبدأ إلزامية نشر المقاولات المدرجة في البورصة والمقاولات الكبرى (أكثر من 500 أجير) تقرير عن أهدافها وتدبير انعكاساتها الاجتماعية والبيئية و انعكاساتها على الحكامة، معيار انتقاء المتعهدين، الوقاية من الرشوة، إلخ. • عدد وحجم المقاولات المنخرطة في مجال المسؤولية الاجتماعية والحاصلة على اعتراف الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو أي طرف ثالث في مجال المسؤولية الاجتماعية • مؤشرات حول التزامات تعاقدية للنقابات فيما يخص المسؤولية الاجتماعية

شراكات مجَدّدة من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي

(معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات (إيزو 26000)، وثيقة «توافق آراء مونتري» بشأن تمويل التنمية المعتمدة خلال المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المنعقد في مونتيري بالمكسيك سنة 2002)

63	وضع إطار قانوني للشراكة الاجتماعية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	• المؤشرات المتعلقة بالعقود/البرامج بين المقاولات والجمعيات، والعقود بين الجماعات المحلية والجمعيات، والعقود ثلاثية الأطراف (بين المقاولات والجمعيات والجهات أو البلديات) • المؤشرات المتعلقة بالتعاونيات والتعاضديات والمؤسسات (عددها وحجم أنشطتها ....)

المحور الخامس	حماية البيئة	
	الأهداف	**المؤشرات الرئيسة** (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
	الحق في بيئة سليمة (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية)	
64	سن واحترام إطار قانوني وتشريعي وتنظيمي واضح ومندمج بهدف حماية البيئة للأجيال الحالية والمقبلة؛ إرساء مبدأ المسؤولية البيئية إعمالا بمبدأ «تحميل الملوث أعباء التلوث» (الفصل 35 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بوجود تشريع خاص بحماية البيئة ومدى احترامه • المؤشرات المتعلقة بحجم وطبيعة النفايات الصناعية • المؤشرات المتعلقة بتحسيس المقاولات والجمعيات المهنية والجهاز القضائي والساكنة بضرورة مراعاة المسؤولية البيئية • المؤشرات المتعلقة بتسوية النزاعات حول البيئة
65	التقليص من الانبعاثات الملوثة للجو	• وضع نظام وطني لتحديد وتتبع المؤشرات المتعلقة بالانبعاثات الملوثة للجو وضررها والوقاية منها والحد منها
66	الوقاية والحد من تلوث المياه والساحل	• المؤشرات المتعلقة بحجم النفايات الصناعية الصلبة والسائلة، ودرجة التحكم فيها • المؤشرات المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية • المؤشرات المتعلقة بتطبيق التشريع المتعلق بالولوج إلى الموارد المائية (حفر الآبار والاستعمالات الصناعية والمنزلية)
67	الحد من كميات النفايات وتحسين طرق تدبيرها	• المؤشرات المتعلقة بإنتاج النفايات المنزلية والصناعية الخطيرة (النفايات الطبية) وإنتاجها وتجميعها ومعالجتها وإعادة تدويرها ووضعها في مطارح خاضعة للمراقبة • المؤشرات المتعلقة بوجود قانون تنظيمي ومدى تفعيله
68	الوقاية من التلوث الطارئ والحد من تلوث التربة واستصلاح ما تلوث منها	• المؤشرات المتعلقة بأنواع تلوث التربة وأسبابه المؤشرات المتعلقة بالمضافات الزراعية وإعادة تدوير الورق والزيوت المستعملة • المؤشرات المتعلقة بتوزيع واستعمال البلاستيك القابل للتحلل البيولوجي مقارنة مع الاستهلاك الإجمالي للتغليفات البلاستيكية

69	حماية الثروة الغابوية والغطاء النباتي ومحاربة التصحر	• المؤشرات المتعلقة بمساحات المجال الغابوي وطرق استغلاله والحفاظ عليه وإعادة تشجيره • المؤشرات المتعلقة بتطور المناطق القاحلة
70	الحفاظ على الأنظمة البيئية البحرية وعلى توازن الموارد السمكية	• المؤشرات المتعلقة بتطور استغلال الموارد السمكية وأثره
71	حماية التنوع البيولوجي	• المؤشرات المتعلقة بوضع وتطور التنوع البيئي والمنظومات البيئية الهشة؛ • المؤشرات المتعلقة بالمبادرات التي يتم اتخاذها من أجل الحفاظ على الأنواع المحمية • المؤشرات المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية المناطق الطبيعية ذات الأهمية البيولوجية والبيئية، ونتائج هذه التدابير
72	تشجيع استعمال الطاقات المتجددة والرفع من مستوى النجاعة الطاقية	• مؤشرات حول استعمال الطاقات المتعددة والنجاعة الطاقية.
73	النهوض بالتربية والتكوين في المجال البيئي	• المؤشرات المتعلقة بمضامين برامج التربية والتكوين في المجال البيئي والميزانيات المرصودة لها والمستفيدين منها • المؤشرات المتعلقة بجمعيات حماية البيئة وبرامجها التحسيسية

المحور السادس: الحكامة المسؤولة، والتنمية والأمن الاقتصادي والديمقراطية الاجتماعية

	الأهداف	المؤشرات الرئيسة (يتعين توزيعها قدر الإمكان حسب الجنس والجهة)
	احترام سلطة القانون (الفصلان 36 و37 من الدستور)	
74	دعم احترام الشرعية (الفصلان 36 و37 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالعقوبات ضد المخالفات المرتبطة بتضارب المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه وكل مخالفة ذات طابع مالي وكل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال العمومية وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها • مؤشرات لقياس الثقة في القوانين والرضا عن تطبيقها
75	منع تضارب المصالح وضمان احترام قواعد المنافسة الشريفة (الفصل 36 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بوجود قوانين وتنظيمات تهدف إلى منع استغلال مواقع النفوذ والامتياز ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية
76	محاربة الرشوة ومنع أنواع الشطط في استعمال السلطة	• مؤشرات حول عدد الشكايات والعقوبات
	النهوض بحقوق المقاولة وحمايتها (إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية سنة 1986، ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس الخاص بالمسؤولية الاجتماعية للمنظمات (إيزو 26000)	
77	ضمان شفافية سبل التظلم وفعاليتها وسرعتها، وتعزيز الرقابة الديمقراطية على أعمال الإدارة الضريبية والقرارات القضائية المتعلقة بالمقاولات	• المؤشرات المتعلقة بنشاط الإدارة الضريبية، ووجود تقارير عن نشاط الإدارة الضريبية ترفع إلى البرلمان • المؤشرات المتعلقة بالحق في التظلم لدى القضاء والإجراءات التي تم اتخاذها بشأن الطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة الضريبية • تبني تعريف قانوني وتحريم كل أشكال التمييز والشطط في استعمال السلطة ضد المقاولات أو مسيريها • مؤشرات حول الحصيلة وطرق تطوير مدونة تحصيل الديون
78	حماية المقاولة ضد كل أشكال الابتزاز والعراقيل غير القانونية التي تهدد سلامة رأسمالها الاجتماعي واستمرارية وتطور نشاطها	• وجود نظام تشريعي وتنظيمي يعرّف الابتزاز وانتزاع المال بالتهديد والعنف والكسب غير المشروع وكل أعمال ووضعيات المنافسة غير السوية

79	تشجيع الاستثمار على المدى الطويل ووضع بنيات تحتية تخلق مناصب شغل دائمة	• المؤشرات المتعلقة بالإعانات على الادخار طويل المدى • المؤشرات المتعلقة بأولويات التمويل المخصص للقطاعات المحدثة لمناصب الشغل، والاستثمار في التكوين، والنقل، والطاقة، والتواصل وتقنيات الإعلام
80	ضمان الشفافية في ما يتعلق بمعايير الولوج والمساطر المتبعة في إسناد الصفقات العمومية	• المؤشرات المتعلقة بقواعد ضمان المساواة في المعاملة • المؤشرات المتعلقة بالمراقبة والتظلم لدى القضاء • المؤشرات المتعلقة بوجود معايير مرتبطة بالتشغيل المحلي وحماية البيئة والبحث العلمي وأخذها بعين الاعتبار
81	تحسين التشاور حول مناخ الأعمال واستشرافه	• المؤشرات المتعلقة بمساطر التشاور الاقتصادي بين السلطات العمومية والفاعلين الخواص؛ تبني لتعريف واضح لمفهوم العقود–البرامج ومرجعياته
82	تحسين مستوى التشاور بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، من أجل اتخاذ إجراءات لدعم النمو الاقتصادي وتعزيز تناسق المخططات القطاعية وإسهامها في الثروة الوطنية والتشغيل والقضاء على الفقر	• المؤشرات المتعلقة بتأثير المخططات القطاعية في إحداث المناصب والتكوين وميزان الأداءات • مؤشرات حول التدابير المتخذة للتحسيس والتشجيع على استهلاك المواد المحلية
	إلزامية المحاسبة (الفصل 154 من الدستور)	
83	التأسيس لمبدأ إلزامية المحاسبة عند ممارسة السلطة وتحمل مسؤولية تدبير المال العام وكذا تدبير المقاولات التي تلجأ علنا إلى الإدخار العام في أسواق السندات المنظمة. (الشركات المدرجة في البورصة) (الفصل 154 من الدستور	• المؤشرات المتعلقة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي خاص بإلزامية نشر تقارير عن الأنشطة وتخضع لمراقبة خارجية مستقلة، من حيث المهام والأهداف ومدى تحقيقها وحسابات التوظيف والنتائج • المؤشرات الاجتماعية ومؤشرات الحكامة وكذا المؤشرات البيئية عند الاقتضاء
84	إرساء مبدأ إلزامية المحاسبة في ما يتعلق بمنع تضارب المصالح واحترام ميثاق الأخلاقيات المنظم لتجمعات المهن المحمية	• المؤشرات المتعلقة بوجود إطار تشريعي وتنظيمي خاص بضرورة المحاسبة في ما يتعلق بمنع تضارب المصالح واحترام الأخلاقيات، إلخ
	جودة وحكامة المرافق العمومية والبرامج الاجتماعية (الفصلان 157 و159 من الدستور)	
85	ضمان المساواة في الولوج إلى المرافق العمومية وتحسين جودتها	• المؤشرات المتعلقة بالولوج للمرافق العمومية وباستمراريتها وبجودتها (المرافق المركزية والمنتدبة والترابية وغيرها) • المؤشرات المتعلقة بوجود حد أدنى من الخدمات في كل قطاع
86	التشجيع على التقليص من الفوارق في مجال تحديد ونشر سياسات الاستثمار، وإعداد التراب والبرامج الاجتماعية	• مؤشرات حول الفوارق (مؤشر جيني Gini لقياس التفاوتات) • مؤشرات حول المعايير المعتمدة لتوزيع ميزانيات الاستثمار والمشاريع الاجتماعية

		• مؤشرات حول تأثير برامج إعداد التراب على التفاوت المجالي وفك العزلة • المؤشرات المتعلقة بالمداخيل، وظروف العيش والتنمية البشرية بالمناطق القروية أو الجبلية أو المعزولة
87	التأسيس للتقييم المستقل (الافتحاص الخارجي) لتسيير وأداء مجالس الإدارة والآليات الداخلية لمراقبة المؤسسات العمومية والهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية (الفصلان 157 و159 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بوجود افتحاص خارجي لتقييم تسيير مجالس الإدارة وتواتره ومدى متابعة النتائج الناجمة عنه • المؤشرات المتعلقة بوجود وشفافية التدابير الرامية لقياس أثر البرامج الاجتماعية
88	دعم استقلالية هيئات ضبط القطاعات الاقتصادية والاجتماعية واختصاصاتها وتعزيز الشفافية المتعلقة بتسييرها وقراراتها	• المؤشرات المتعلقة بأنشطة هيئات الضبط ومسار وأثر قراراتها (التواصل والأخلاقيات في مجال الصحة والمنافسة...)
إعلام الأطراف المعنية ومشاركتها (الفصل 156 من الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان)		
89	تعميم إلزامية إعلام الأطراف المعنية و/أو استشارتها (الفصل 156 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بوجود تقارير منشورة من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية، تتعلق بظروف التنفيذ وعدد آراء الأطراف المعنية والإجراءات المتخذة لتلقيها ومعالجتها (المرتفقون والجمعيات والمتعاونون)
النهوض بالعمل الجمعوي (الفصل 33 من الدستور)		
90	تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالعمل الجمعوي (الفصل 33 من الدستور)	• عدد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة • المؤشرات المتعقلة باحترام التشريع الخاص بالجمعيات (التأسيس والحل والتسير الداخلي) • المؤشرات المتعلقة بالنظام المالي للجمعيات
توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية (الفصل 5 من الدستور واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 والمادة 133 من مدونة الشغل)		
91	إعمال توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98، الفصل 5 من الدستور، والفصل 133 من مدونة الشغل)	• عدد المراسيم التي تنص على توسيع مجال الاتفاقيات الجماعية
التوطين الترابي لعملية إعداد وإدارة التنمية الاجتماعية (الفصل 140 من الدستور)		
92	إدماج مبدأ التفريع في إعداد وتطبيق وتقييم السياسات الاجتماعية (الفصل 140 من الدستور)	• المؤشرات المتعلقة بالبرامج الاجتماعية التي يتم إطلاقها وتنفيذها على المستوى المحلي، وذلك من حيث الحجم والميزانيات المرصودة لها ونسبتها وتطورها

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
2011

المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

شارع النخيل ـ عمارة هاي طيك ـ حي الرياض ـ 10 100 ـ الرباط
الهاتف : 36 38 71 537 (0) 212+ الفاكس : 73 51 71 537 (0) 212+
البريد الالكتروني : contact@ces.ma